

« تستفيد ، في حدود المدة المذكورة ، من تخفيض الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات المشار اليه اعلاه . »
 « المادة 20. - تخول المؤسسات الجديدة التي تقوم باستغلال وتقييم المواد المنجمية في نطاق برنامج استثمار متكامل تخفيضا قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتالية . »
 « المادة 21. - لا تخفى المؤسسات المشار اليها في هذا الباب من الالتزامات والمراققات المقررة في الفصول المتعلقة بالضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات . »

المادة الختامية

تفسخ أحكام المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 1.84 المشار اليه اعلاه.

ظهير شريف رقم 1.87.192 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 33.87 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده

الطابع العرفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
 أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقوب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 33.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 من ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988)

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قانون رقم 33.87 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي الفقرتان الاولى والرابعة من الفصل الاول والفصل الثالث والفقرة الاولى من الفصل السادس من القانون رقم 37.80 في شأن المراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) :

ظهير شريف رقم 1.88.20 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 08.88 المغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
 أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقوب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.88 الصادر عن مجلس النواب في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) بتغيير القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988)

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قانون رقم 08.88

يغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

المادة الاولى

تفسخ أحكام المصود 19 و 20 و 21 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 19. - تخول المؤسسات المشار اليها في المادة 2 أعلاه التي تزاو تقييم المواد المنجمية تخفيضا قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات خلال سنوات نشاطها الخمس الاولى للمتتالية بشرط ان تقام خارج عمالات :

« - الدار البيضاء - آفلا :

« - الفداء - درب السلطان :

« - عين السبع - الحي المحمدي :

« - ابن مسيك - سيدي عثمان :

« - عين الشق - الحي الحسني :

« - المحمدية - زناطة :

« واقليم بنسليمان .

« وإذا قامت المؤسسات خلال مدة الخمس سنوات الآلفة الذكر . بتوسيع نشاطها في نطاق برنامج استثمار فان الارباح الناتجة عن هذا التوسيع

وبناء على ذلك تحل عبارة « وزير الصحة العمومية » محل عبارة « الوزير المكلف بالشغل » في الفصول المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة الثانية

يكون لوزير الصحة العمومية من الآن فصاعدا أن يقترح مع وزير المالية والوزير المكلف بالشغل التدابير التطبيقية المنصوص عليها في الفصول 3 و 19 و 20 و 40 و 41 و 44 و 68 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة

قرارات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتجريدهم من عضوية هذا المجلس المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) تصدر من الآن فصاعدا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية والمنظمات الوارد بيانها في الفصل 7 المذكور سابقا ووفق الشروط المقررة فيه.

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة 7 من الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) وتحل محلها الأحكام التالية :

- « الفصل 8 (الفقرة 7). - تتألف اللجنة المذكورة التي يرأسها رئيس مجلس إدارة الصندوق أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من :
- « - عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالشغل ؛
- « - عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالمالية ؛
- « - ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون العمال ؛
- « - ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون أرباب العمل. »

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : للطبيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد يرادة.

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

« الفصل الاول. - (الفقرة الاولى) يحدد مركز استشفائي في كل من ولاية الرباط وولاية الدار البيضاء الكبرى.

« (الفقرة الرابعة) ويسمى المركز المحدث بولاية الرباط وسلا « مركز ابن سينا الاستشفائي » والمركز المحدث بولاية الدار البيضاء الكبرى « مركز ابن رشد الاستشفائي ».

« الفصل الثالث. - يدير المركز مجلس إدارة يتألف من :

« (أ) 14 عضوا يمثلون الإدارة ؛

« (ب) عميد كلية الطب والصيدلة وعميد كلية طب الاسنان بالمكان الذي يوجد به مقر المركز ؛

« (ج) 9 أعضاء يمثلون أطر الأطباء العاملين بالمؤسسات الاستشفائية التي يتألف منها المركز ؛

« (د) رئيس مجلس المجموعة الحضرية التي يوجد بها مقر المركز « وعضو من هذا المجلس عن كل هيئة سياسية ممثلة فيه يكون لها « فريق برلماني في مجلس النواب ما عدا الهيئة التي ينتمي إليها رئيس مجلس المجموعة الحضرية. »

« الفصل السادس. - (الفقرة الاولى) يتألف نصف عدد أعضاء مجلس التدبير من ممثلين للإدارة وعميد كلية الطب والصيدلة بالمكان الذي يوجد به مقر المركز ونصفه الآخر من رئيس مجلس المجموعة الحضرية التي يوجد بها مقر المركز أو من ينوب عنه وممثلين لاطر الأطباء العاملين بالمؤسسات الاستشفائية التي يتألف منها المركز. »

مرسوم رقم 2.87.738 صادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصول 46 و 47 و 62 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية تحت عدد 221 بتاريخ 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) وعدد 222 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

وهم لها يطي :

المادة الاولى

تنقل الى وزير الصحة العمومية الاختصاصات المسندة الى وزير الشغل بموجب الفصول 1 و 6 و 10 و 12 و 29 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).